أهمية العقوبات البديلة على صحة السجناء في ظل الأزمة الصحية كورونا The importance of alternative punishments for the health of prisoners in light of the Corona health crisis

هشام بخوش جامعة سوق أهراس– الجزائر h.bekhouche@univ-soukahras.dz رشید حندل*

جامعة سوق أهراس – الجزائر

r.handel@univ-soukahras.dz

تاريخ النشر:2023/06/10

تاريخ القبول:14 /05/ 2023

تاريخ الارسال:29/03/ 2023

ملخص:

أمام عجز العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة عن تحقيق أغراضها في الإصلاح والتأهيل واعادة إدماج المساجين، حذا المشرع الجزائري حذو التشريعات الأخرى وتبنى بدائل عقابية كأساس للسياسة العقابية الحديثة كوسيلة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وجعلها أولوية لمواجهة الحياة العامة تتناسب مع شخصية المجرم الإنسانية، وتبعا لذلك تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور العقوبات البديلة في ظل الظروف الصحية الاستثنائية في التصدي للوباء من خلال الإجراءات المعتمدة كالتباعد الجسدي وشروط النظافة.

تم الإعتماد على المنهج الإستقرائي التحليلي، ومن بين النتائج المتوصل إليها القول أن العقوبات السالبة للحرية أصبحت تفرض نفسها كحل أساسي للمشاكل المرتبطة بالعقوبات التقليدية السالبة للحرية بسبب الصعوبات الناجمة عن وضع المؤسسات العقابية وتحديات إصلاح وإعادة إدماج المحبوسين.

كلمات مفتاحية: العقوبات البديلة. كورونا. الإجراءات الوقائية. حقوق السجناء.

Abstract:

Faced with the inability of short-term custodial penalties to achieve their purposes of reform, rehabilitation and reintegration of prisoners, the Algerian legislator followed the example of other legislation and adopted punitive alternatives as a basis for modern penal policy as a means of reforming and rehabilitating convicts, and making it a priority to confront public life commensurate with the criminal's human personality, and accordingly aims This study aims to clarify the role of alternative punishments in light of the exceptional health conditions in dealing with the epidemic through approved measures such as physical distancing and hygiene conditions.

The analytical inductive approach was relied upon, and among the results reached was to say that the penalties of deprivation of liberty have become imposing themselves as a basic solution to the problèmes associated with the traditional penalties of deprivation of liberty due to the difficulties arising from the situation of penal institutions and the challenges of reform and reintegration of prisoners

Keywords: Alternative penalties. coronavirus. preventive measures. Prisoners' rights.

مقدمة

أدى ظهور فيروس كورونا المستجد وانتشاره الواسع إلى خلق حالة طوارئ عالمية حيث أعلنت منظمة الصحة العالمية في الحادي عشرة من مارس 2020 أن تغشي فيروس كورونا المستجد يعتبر جائحة تهدد الصحة العامة في العالم، الأمر الذي يستدعي تضافر جهود جميع الدول للتصدي لها، كما أقرت مجموعة من الإجراءات المواجهة خطر انتشاره في العالم، وهو ما دفع البعض إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الصارمة وصلت إلى حد غلق مدن كاملة للحد من استمرار انتشاره، فأعلنت أغلب الدول على غلق الأماكن التي تعرف تجمعات بشرية كبيرة كالأسواق والفضاءات العامة وغيرها من المرافق العمومية، وأقرت تعليق الدراسة في جميع أطوارها التعليمية، وفرضت حظرا للتجوال في أوقات محددة يترتب على مخالفته جزاءات وغرامات حسب الحالة، وأوقفت جميع حركات التنقل والنقل بموانئها ومطاراتها لم تشهد البشرية عزلة كالتي شهدتها خلال هذه الأزمة الصحية.

لقد خلقت هذه الجائحة في أغلب دول العالم تحديات اجتماعية، اقتصادية وسياسية في جميع القطاعات كان أهمها قطاع العدالة وبالخصوص في المؤسسات العقابية سواء كانت في المؤسسات المفتوحة أو داخل الفضاءات المغلقة، كالسجون ومقرات الاحتجاز، بسبب الخطورة على السجناء والمتعاملين والفئات التي تعتبر الأكثر ضعفا كالنساء والأطفال وكبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة والخطيرة والتي تحتاج إلى معاملة خاصة وعناية كبيرة خاصة في ظل استمرار انتشار الوباء.

الجزائر كغيرها من الدول لم تكن في مأمن من تداعيات هذا الوباء، أين سارعت إلى اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات للتصدي لهذا الفيروس لتعزيز حماية نزلاء مؤسسات السجون والحفاظ على الصحة العامة للمجتمع، بل أنها اعتمدت بدائل للدعوى العمومية وبدائل العقوبات السالبة للحرية كبديل عن الاحتجاز كحل أساسي للمشاكل المرتبطة بالعقوبات التقليدية السالبة للحرية وما تشكله من خطر على حياة المساجين.

من هنا تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال إبراز الدور الذي يمكن أن تلعبه العقوبات البديلة مقارنة بالعقوبات التقليدية السالبة للحرية خاصة في ظل انتشار فيروس كورونا والإجراءات الاستثنائية المقررة للتصدي له كالتباعد الجسدي والمحافظة على شروط النظافة المستمرة، خاصة أن الجزائر تشكو كباقي البلدان من مشكل الاكتظاظ على مستوى المؤسسات العقابية وما لهذا الاكتظاظ من عواقب وخيمة على المساجين وعلى المجتمع ككل، خصوصا ما يتعلق بالوقاية من حالات العود وتفشي الأمراض والأوبئة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الإجراءات الاستثنائية المقررة لأجل التصدي لانتشار فيروس كورونا، على غرار الاعتماد على العقوبات البديلة كسبيل لتحديث مبادئ وفلسفة الفكر الجنائي، وكأساس لتطبيق إجراءات التباعد الجسدي والاجتماعي، وإجراءات النظافة المستمرة وارتداء القناع الواقي، وكذلك عزل المصابين بفيروس كورونا، سواء خارج المؤسسات العقابية أو داخلها.

يكفل القانون لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة تلتزم من خلاله الدولة المعنية باتخاذ تدابير استثنائية تتعلق أساسا ببدائل العقوبة الجزائية، وتلتزم بتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها، ويمكن تبريرها من الناحية القانونية خاصة أن الخطر يزداد حدة في مراكز الاحتجاز، مثل المؤسسات العقابية ومؤسسات إعادة التربية أين يستطيع الفيروس الانتشار بسرعة، في ظل رعاية صحية ضعيفة، لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة توضيح مدى تأثير هذه الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية التي تم إقرارها للتصدي لفيروس كورونا على بعض الحقوق الخاصة بالسجناء كالحق في الزيارة والاتصال بالمحامي على اعتبار أنه ينبغي أن توازن شروط الزيارات بين حماية المساجين والأكثر عرضة للخطر من جهة، وحاجتهم إلى العائلة والتواصل من جهة أخرى.

ولمعالجة هذا الموضوع كان لابد من الانطلاق من إشكالية أساسية تتمحور حول: ما هي حدود تبني المشرع للأنظمة البديلة للدعوى العمومية والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ظل تفشي وباء كورونا ؟ وكيف وازن المشرع بين تطبيق العقوبات البديلة كتدبير استثنائي للحفاظ على حياة السجناء وبين حق المجتمع في العقاب ؟

ومن أجل إبراز مختلف جوانب هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الاستقرائي التحليلي لتحديد العقوبات البديلة وكذلك حقوق السجناء والمتهمين المحتجزين في إطار الإجراءات والتدابير الاستثنائية لمواجهة فيروس كورونا وتحليل بعض النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسة تم تقسيم الدراسة إلى محورين، تطرقنا في المحور الأول إلى الإطار القانوني لحق السجناء في الرعاية الصحية دوليا ووطنيا والى بعض الإجراءات المتخذة للتصدي لفيروس كورونا، وفي المحور الثاني بعض الصور للعقوبات البديلة والتي اخذ بها المشرع الجزائري وأثرها على حقوق المتهمين المحتجزين والسجناء في ظل الأزمة الصحية لجائحة كورونا، مسبوقا بمقدمة مهدنا فيها إلى موضوع الدراسة وأنهيناها بخاتمة جاءت فيها النتائج التي توصلنا إليها مع بعض التوصيات.

أولا: الإطار القانوني لحق السجناء في الرعاية الصحية دوليا ووطنيا

يتمتع السجناء بمجموعة من الحقوق الأساسية أقرتها المواثيق والمعاهدات الدولية 1، وعملت جميع التشريعات على الحفاظ عليها من خلال قوانينها الداخلية، ويعد الحق في الرعاية الصحية داخل السجون خاصة في ظل تفشي الأوبئة على غرار فيروس كورونا، من بين أهم الحقوق ذلك لارتباطه المباشر بأهم الحقوق الإنسانية وهو الحق في الحياة 2، ففي ظل إجراءات التصدي لهذا الوباء شكل حماية صحة السجناء داخل السجون التزاما إضافيا على عاتق الدول انطلاقا من أنها من الصحة العامة للمجتمع، بالإضافة إلى أنه من الواجب حصول السجناء على رعاية صحية تتماشى على الأقل لتلك الممنوحة لغير السجين.

1. المصادر الدولية والوطنية لحماية صحة السجناء

أقرت المواثيق الدولية مجموعة من المعايير والحقوق الأساسية للسجناء سواء كانت حقوقا ثقافية، اجتماعية، نفسية، أو صحية وذلك في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، وسارعت أغلب الدول إلى تبني

هذه المعايير والحقوق من خلال النصوص الواردة في مختلف قوانينها الداخلية، وهو ما سيتم توضيحه في الأتى:

1.1. المصادر الدولية لحماية صحة السجناء

لقد تعددت المصادر التي تضمنت النص على الحقوق الأساسية للسجناء وخاصة الحق في الرعاية الصحية داخل السجون، والتي يجب أن تكافؤ على الأقل لتلك الممنوحة أو المقدمة خارج أسوارها ومن بين الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتضمنة حقوق السجناء في الرعاية الصحية والنظافة الشخصية نجد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 3، والتي تفرض على السجناء العناية بالنظافة الشخصية، ومن أجل ذلك وجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات 4، كما يجب أن يتوفر في كل سجن خدمات طبيبة مؤهلة تضم طبيبا واحدا على الأقل يكون ملما بالطب النفسي وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية 5.

وفي هذا المجال وجب أن تكون البيانات الطبية موضع حماية في إطار سرية الملف الطبي، وأن تكون هناك ثقة في العلاقة بين الطبيب والمريض، بحيث وجب ألا يفصح الطبيب بالمعلومات عن حالة السجين بالنسبة للإصابة بالفيروس إلى سلطات غير طبية إلا بشكل محدود ومسؤول وبناء على حاجة ضرورية للعلم، وينبغي احترام حق السجين في السرية الطبية وعدم انتهاكها – كما هو الحال في كثير من الحالات – باسم الضبط والأمن⁶.

وحسب رأينا هي نقطة لها أهمية كبيرة في التخفيف من الضغط النفسي الذي يعيشه السجين بسبب العقوبة، خاصة في ظل ما يشهده العالم من انتشار للوباء وارتفاع نسبة الوفيات بسبب خطورة الإصابة بفيروس كورونا الأمر الذي سيشكل ضغطا نفسيا إضافيا في ظل الإشاعات⁷ التي صاحبت هذا الوباء ⁸ ما يؤكد الدور الهام للرعاية النفسية للسجناء في مثل هكذا ظروف.

أما بالنسبة للسجينات أو المرأة السجينة فيجب أن تتوفر في سجون النساء المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، كما يجب العمل قدر الإمكان على جعل ترتيبات الولادة تتم في مستشفى مدني، وهو ما تم التأكيد عليه في القاعدة 60 من قواعد بانكوك التي ألزمت التشريعات بإعادة النظر في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية بما يتيح للسلطات القضائية بدائل جديدة يتم فيها مراعاة الاحتياجات الخاصة بالنساء. 10

ومن بين هذه الإحتياجات أن يقوم الطبيب بفحص السجناء بعد دخولهم السجن كلما اقتضت الضرورة ذلك وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجهم وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية 11، كما يقع على الطبيب المعالج بالسجن واجب على القيام بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب المتعلقة بمدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء 12، وحالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن 13، ونوعية

ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم 14، ويقدم النصح إلى المدير بشأنها، وكل هذه الإجراءات نراها بالغة الأهمية وخاصة مع الإجراءات والتدابير الوقائية للتصدي لفيروس كورونا وهو ما سنقوم بتوضيحه لاحقا.

لم تكتفي الدول بالقواعد النموذجية لمعاملة السجناء بل وضعت مجموعة من المبادئ تتعلق بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن¹⁵، أهمها ضرورة تسجيل واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص، على النحو الذي يكفل الاطلاع على هذه السجلات وفق الوسائل المتبعة والمتفقة مع قواعد القانون المحلى ذات الصلة¹⁶، كما يحق له أو لمحاميه أن يلتمس من السلطة قضائية أو سلطة أخرى اجراء فحص طبى أو أخذ رأى طبى ثان¹⁷.

أما بالنسبة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، فقد جاء فيها الحث على ضرورة تلقى الأحداث خلال فترة احتجازهم لجميع أنواع المساعدة والحماية الفردية والاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر الى سنهم، وقد تزداد مسؤولية الدول في ظل الأوبئة على غرار فيروس كورونا ما يجعل اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية امرا هاما خاصة في الجرائم البسيطة أو بالنسبة للحدث الذي ليس لديهم خطورة إجرامية كبيرة. 18

إنطلاقًا من منظور الصحة العامة على هذه المعايير (المتعلقة بحماية المساجين) وفي ضوء السياسة والتوجيهات المقدمة من السلطات الصحية، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، قامت مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح بإعداد تقرير قانوني ناقشت فيه المعايير القانونية الدولية والإقليمية الخاصة الوصول إلى الرعاية الصحية في السجون، وكيفية تنفيذها من أجل تكريس حق السجناء في الحياة والصحة خلال جائحة كوفيد-19 لاسيما بين الفئات الضعيفة بسبب الإكتظاظ السائد في عدد كبير من السجون ، وصعوبة فرض التباعد الإجتماعي ، وسوء ظروف الإحتجاز في كثير من الأحيان 19.

وهو ما يجعلنا نستنتج أن هذه الحقوق تصبح تشكل أولوية في ظل الظروف الاستثنائية لانتشار الوباء وحماية المساجين في هذه الحالة سيشكل عبئا إضافيا على الدول للوفاء بالتزاماتها الدولية، والمتعلقة بضمان ظروف الإحتجاز في السجون والحصول على الرعاية الصحية دون أي نوع من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد،²⁰ مع الأخذ بعين الإعتبار الحالات الإستثنائية والمتعلقة أساسا بالاحتياجات الفردية للسجناء ¹¹، خاصة الأطفال والأكبر سنا وهذا بالنظر إلى أن فيروس كورونا يتفاوت بين هذه الحالات التي تتطلب تدخل مستعجل.

فكل هذه المبادئ كرست للسجين الحق في الرعاية الصحية وكذلك الحقوق الأخرى التي يكفلها القانون وهذا في الظروف الصحية العامة والعادية، والأكثر من ذلك حاولت معالجة كافة الحالات الاجتماعية والنفسية للسجناء، لأنها عنصر من العناصر الأساسية للتأهيل والإصلاح²².

2.1. المصادر الوطنية لحماية صحة السجناء

تعتبر الرعاية الصحية حق للمحكوم عليه يتعين على إدارة السجون توفيرها بشقيها الوقائي والعلاجي، حيث يعد علاج المحبوس من الأمراض العضوية والنفسية والعناية بصحته من المبادئ الأساسية التي تساهم في إعادة تأهيله²³، وتهذيبه اجتماعياً وإعداده للمستقبل وتهيئته للاندماج مجددا في المجتمع²⁴، هذا تماشيا مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أكدت على وجوب احترام السجين وضرورة معاملته معاملة إنسانية يحفظ فيها كرامته بعيدا عن الإضطهاد والتعذيب أو المساس بحقوقهم.

كل ما تم ذكره من حقوق لم تكن قائمة في بادئ الأمر على أساس قانوني، بل على أساس مطالب أخلاقية، ومع مرور الوقت بدأ الاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها رسمياً بموجب القانون، بل أنه في الكثير من الدول ما يتم النص عليها في الدستور والقانون، ويتم التعبير عنها في صورة شِرعية لا يمكن لأي حكومة إنكارها، بل أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وافقت على اتخاذ تدابير لضمانها 25.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي وضعت ضمن سياستها الجنائية منظومة الرعاية الصحية والاهتمام ببيئة السجين، والذي ينتج عنه تمكين مؤسسات السجون من أداء أدوراها في عملية التأهيل والإدماج، اعتبارا من كون أنها تشكل إحدى المؤسسات الاجتماعية المتخصصة والهادفة إلى إعادة التنشئة والتأهيل الاجتماعي للأفراد، ومن أكثرها فاعلية في ضمان أمنه وطمأنينته ومحافظته على كيانه واستمراريته ووجوده.

أ. في الدستور.

أكد المشرع الجزائري في دستوري سنة 2020 صراحة في المادة 63 منه على الحق في الرعاية الصحية بالقول أن الدولة تسهر على تمكين المواطن من الرعاية الصحية، 27 لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها، ومن منظور قانوني تجمع المادة بين جميع الأشخاص سواء كان محبوس أو لا، بالإضافة إلى أنه أكد على الحق في المعاملة الإنسانية لكل إنسان وهذا من خلال حظر التعذيب وكل المعاملات القاسية واللا إنسانية أو المهينة.

تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللا إنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر وهو ما تم النص عليه في المادة 39 من الدستور 28، بالإضافة إلى التأكيد على أن الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون 29.

لم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل حاول إعطاء حماية أفضل حتى وإن كانت بطريقة غير مباشرة من خلال التأكيد على أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، ولا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون³⁰، وعلى اعتبار إن الحق في الرعاية الصحية يجد أساسه في الحق في الحياة المكرس والمحمي بالاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان، يكون المشرع قد ساير التشريعات الدولية وأوفى بالتزاماته الدولية في احترام حقوق الإنسان وذلك بالنص على هذه الحقوق في أسمى قوانينه وهو الدستور، مما يستوجب عدم مخالفة القوانين الأدنى منه لهذا المبدأ انطلاقا من مبدأ دستورية القوانين، وخاصة في قانون ما صحوصين.

ب. قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

انطلاقا من مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة القائمة على إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعي، وعلى غرار التشريعات الحديثة تبنى المشرع الجزائري هذه المبادئ وذلك من خلال إصدار القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، حيث حرص على تكريس الحقوق الأساسية للسجناء، كالحق في الرعاية الصحية أقا في المرادة 57 من نفس القانون التي أكدت على ضرورة الاهتمام بصحة المحبوسين بقولها: " الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين" والتي تعتبر إحدى الوسائل المؤدية إلى تهذيب المحكوم عليه وتأهيله، من خلال علاجه من الأمراض العضوية والنفسية والإشراف والعناية.

تعتبر الرعاية الصحية حقا للمحكوم عليه، يجب على الدولة ممثلة في إدارة السجون توفيرها بإعتبارها حق عام وشامل لا يجوز حرمان أي سجين منها، بل الأكثر من ذلك أن الرعاية الصحية للمسجونين لا تقتصر فحسب على علاجهم من الأمراض، بل وجب إتخاذ إجراءات صحية وقائية لمنع انتشارها 32 خاصة في فترة إنتشار الأوبئة على غرار ما يعرفه الوضع الحالي من أزمة صحية فيروس كورونا.

بالإضافة إلى الرعاية الصحية وجب التكفل النفسي بالسجين من طرف الطبيب والأخصائي النفسي منذ اللحظة الأولى لدخوله المؤسسة العقابية³³، وقد أسندت لطبيب المؤسسة العقابية مهمة السهر على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية وتفقد أماكن الاحتباس ومعاينة كل النقائص وإخطار مدير المؤسسة العقابية بشأن الوضعيات التي من شأنها الأضرار بصحة المحبوسين³⁴، وهذا من خلال تقديم الإسعافات والقيام بالتحاليل اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية والمتنقلة وفقا لنص المواد 58- 59 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذا القيام بعمليات التلقيح عند الضرورة.

الملاحظ أن المشرع الجزائري وفقا لهذا القانون أخذ بالرعاية الصحية الوقائية من خلال اتخاذ مجموعة من الإحتياطات للحفاظ على إمكانيات السجين البدنية والنفسية والعقلية، ذلك بإلزامية توفير الإشتراطات الصحية في المؤسسة العقابية سواء من حيث التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة البدنية والجسدية، وكذا توفير الغذاء الصحي المتكامل، ومساعدة المسجون على القيام ببعض التمارين الرياضية 35 من خلال توفير

الأماكن والأدوات اللازمة لها، ووجود مدرب رياضي لمساعدتهم على ممارسة نشاطاتهم الرياضية، وتخصيص أوقات لها، وجعلها إجبارية على المساجين الشبان واختيارية بالنسبة للمرضى منهم وضعاف البنية بعد موافقة وإشراف الطبيب على ذلك.

هذا بالنسبة للرعاية الصحية الوقائية، أما العلاجية فيقع على عاتق المؤسسة العقابية تقديم الفحوصات اللازمة للمسجون وعلاجه وهذا من خلال القيام بالكشف عن الأمراض وإجراء العمليات الجراحية واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة أى وباء وكل ذلك يقتضي الكشف المبكر والفحص عن العجز الجسماني أو العقلي الذي يعوق التأهيل، وتقديم التقارير الدورية لمدير المؤسسة العقابية في هذا المجال³⁶.

لم يكتفي المشرع عند هذا الحد بل أكد على أنه بالنسبة للمحبوس الذي يعاني سابقا من مرض معين ولا يتيسر علاجه داخل السجن، يستفيد من العلاج الطبي خارج المؤسسة عند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية سواء كان هذا المرض عقلي أو بدني، وهذا ما أكدته المادة 57 الفقرة 372، أو في حالة غياب الطبيب أو في الحالات الإستعجالية وفقا لنص المادة 51 من القانون الداخلي للمؤسسة العقابية، وتتم إجراءات النقل إلى المستشفيات العمومية ومتابعة حالته الصحية وفق القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بالمعالجة الإستشفائية للمساجين، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مايو 1997 المتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية.

2. الإجراءات المتخذة للتصدى لفيروس كورونا داخل المؤسسات العقابية.

بظهور فيروس كورونا (كوفيد 19) وبسبب سرعة تطوره وانتشاره، ومع إرتفاع عدد المصابين والضحايا، بدأت تتضح خطورة هذا الوباء، فانتاب العالم الخوف من سرعة انتشاره وأثاره خاصة في ظل الشك في المعلومات المتعلقة به، كل ذلك أدى بالدول إلى إتخاذ إجراءات صارمة لمنع تفشي المرض أو على الأقل الحد منه على جميع المستويات سواءا على مستوى المصالح الصحية أو التعليمية أو الإدارية³⁸.

ومنذ بداية ظهور الوباء لأول مرة بمدينة ووهان الصينية يوم 31 ديسمبر 2019 عملت منظمة الصحة العالمية مع الخبراء العالميين والحكومات والشركاء للإسراع في توسيع نطاق المعارف العلمية عن هذا الفيروس الجديد، وتتبع خطى انتشاره وإسداء المشورة إلى البلدان والأفراد بشأن التدابير المتخذة لحماية الصحة والحيلولة دون انتشاره، بل الاكثر من ذلك أكدت على تبادل المعطيات والبيانات الشخصية للمرضى المصابين بفيروس كورونا لأجل معرفة طبيعة المرض وطبيعة الجينات المتعلقة بكل شخص، لأنها حالة من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، يمكن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني، وتكون ضرورية للغاية، بناء على أدلة علمية، ولا يكون تطبيقيا تعسفيا ولا تمييزيا 6.

وفي ظل مساوئ تطبيق العقوبات الحابسة للحرية التي تقوم أساسا على الجمع بين السجناء والذي ينتج عنه الاحتكاك والتواجد في مسافات قريبة تبعا لأنظمة المؤسسات العقابية التي تفرض ذلك، وفي ظل تداعيات انتشار فيروس كورونا ومضاعفاته الخطيرة التي أدت إلى الفتك بمئات الآلاف من الأشخاص⁴⁰، كان من

الضروري لحماية الأشخاص والحفاظ على حياتهم إما تحويل العقوبة السالبة للحرية إلى عقوبة بديلة عن الاحتجاز كحل أساسي للمشاكل المرتبطة بالعقوبات التقليدية السالبة للحرية وهو طرح صعب تطبيقه في ظل قانون الإجراءات الجزائية وإما إتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية داخل المؤسسات العقابية.

تختلف الإجراءات المطبقة على المساجين خلال الازمة الصحية كورونا من دولة إلى أخرى حسب نظامها القانوني، فمنها من فعلت السلطة التقديرية للقاضي بالابتعاد عن العقوبات السالبة للحرية بجعلها موقوفة النفاذ، ومنها من استبدلتها بعقوبات بديلة كعقوبة النفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ومنها من طبقت إجراءات وقائية داخل المؤسسات العقابية من خلال الفصل بين المساجين وتوفير الرعاية الصحية للأشخاص في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، والأكثر أهمية وضع قيود على عملية الإتصال بالعالم الخارجي وجعلها متناسبة ومعقولة مع الهدف أى وجب استبدال زيارات الإتصال المباشر مع السجناء بوسائل بديلة مثل الإتصال بالهاتف أو عبر رسائل البريد الإلكتروني أو مكالمات الفيديو.

1.2. الإجراءات والتدابير الطارئة على المستوى العالمي

اعتبرت منظمة الصحة العالمية أن الفيروس الجديد (كورونا) جائحة بسبب انتشاره في كل أنحاء العالم، أين كانت أكبر الحالات ظهورا في إيطاليا وإيران وجمهورية كوريا الجنوبية، وبسبب خطورة هذا الفيروس اتخذت منظمة الصحة العالمية العديد من الإجراءات العاجلة لمنع انتشاره 41 من بينها تبادل البيانات الوبائية ومعالجة المعطيات المتعلقة بالمرضى في إطار القانون وتبادل الخبرات والمعلومات فيما هو متعلق بالمرض لإيجاد لقاح أو دواء في أقرب وقت، والأكثر من ذلك أن المنظمة ألحت على الدول اتخاذ كل التدابير التي من شأنها منع تهديد الصحة العامة 42.

من جهة أخرى اعتبرت منظمة الصحة العالمية أن قرار بعض الدول بحظر السفر وغلق الحدود لن يوقف انتشار فيروس كورونا ودعت في وثيقة توجيهية إلى توخي سياسة تقوم على تقييم المخاطر، كما دعت الأشخاص الذين لا يتمتعون بصحة جيدة والذين تبلغ أعمارهم 60 عاما فما فوق ويعانون من أمراض مزمنة إلى تأجيل السفر وتوخي اليقظة والتطعيم وإتباع قواعد الصحة العامة بغض النظر عن حصولهم على اللقاح من عدمه ولا سيما باستخدام الأقنعة الواقية والالتزام بتدابير التباعد الجسدي وتجنب الأماكن المزدحمة وسيئة التهوية 43.

وفي ظل تفشى وباء كورونا في العالم أكدت منظمة الصحة العالمية أن السجناء هم الحلقة الأضعف في المجتمع، خصوصاً في ظل اكتظاظ السجون أو في حالة عدم اعتماد بعض الدول المعايير الإنسانية لحقوق الإنسان، كالبطء في المحاكمات، وصولاً إلى تردي الأوضاع الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية، لذا وفي ظل هذه الأوضاع وجب على سبيل الاستعجال تخصيص أجنحة للسّجناء المُصابين في المستشفيات الحكوميّة والخاصّة لتلقّي العلاجات اللازمة والسّريعة، والعمل على تأمين اللَّقاح كأولويّة عند توفّره لجميع السّجناء، وللطاقم الطبّي والعناصر الأمنيّة العاملة في السّجون، والإسراع في إيجاد الآليّات المُناسبة لرقمنة

السجلاّت الصحيّة للسجناء بطريقة عمليّة ومَدروسة تُساهم في الاطّلاع بشكل دائم وفوري على أوضاعهم الصحيّة. 44

من جهة اخرى طالبت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من الحكومات الإفراج عن السجناء في ظل الأزمة الصحية كورونا، لاسيما وأن الكثير من البلدان تشهد إكتظاظا داخل سجونها وفي بعض الأحيان تكون الوضعية جد خطيرة، ليس فقط على السجناء بل حتى على الموظفين، وأن خيار تفريق السجناء أو العزلة الفردية يستحيل تطبيقها الآن، لاسيما وأن الكثير من الدول تواجه صعوبات في التموين بسبب جائحة كورونا، وبالتالي فإن إستمرار إحتجاز السجناء في ظل هذه الأزمة، يحمل الكثير من المخاطر الكبيرة والعالية على حياة السجناء.

والأكثر من ذلك أنها نصحت باتخاذ تدابير لوقف انتشار الفيروس في السجون يراعي فيه حقوق السجناء، كالحق بالحصول على رعاية صحيّة كافية والحصول على المعلومات، وأكدت على مبدأ تناسب التدابير المتخذة بحيث لا يجوز الإكتفاء بإطلاق سراح عدد قليل من السجناء وإبقاء معظم المحتجزين في السجون دون توفّر الإمكانيات المادية لاتخاذ تدابير وقائيّة فعّالة، ⁴⁶ الشيء الذي يمكن أن يؤدي إلى كارثة إنسانية ويشكّل خطراً وبالتالي فعل غير مبرّر على صحّة وحياة السجناء، خاصة بالنظر إلى الإمكانيّات الماديّة غير الكافيّة للتصدي لنتائج إنتشار الفيروس في السجون. ⁴⁷

2.2. الإجراءات والتدابير الطارئة على المستوى الوطنى

بسبب شدة الوباء وتزايد عدد الوفاة وصف من قبل الأمم المتحدة بأنه أسوأ أزمة واجهتها البشرية منذ 1945، ما جعل منظمة الصحة العالمية تؤكد على إلزامية اتخاذ إجراءات عاجلة لتجنب وقوع كارثة، والجزائر كباقي دول العالم تبنت إستراتيجية قانونية وأخرى مؤسساتية لمواجهة فيروس كورونا المستجد من خلال اتخاذ تدابير وقائية وأخرى علاجية مكنتها من احتواء الوضع وتجنب سيناريوهات كارثية، بمشاركة كافة الفاعلين وعلى رأسهم جميع موظفي الصحة بالتكفل السريع بالحالات عن طريق بروتوكول العلاج المتفق عليه من قبل منظمة الصحة العالمية وكذا إتباع إجراءات الحجر الصحي.

وبالنظر إلى الأزمة الصحة العامة وتزايد عدد حالات Covid-19 في البلاد، اتخذت الحكومة الجزائرية تدريجيا سلسلة من الإجراءات العامة لاحتواء انتشار الفيروس، وقد كانت هذه التدابير موضوع نصين رئيسيين:

- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 بشأن تدابير منع ومكافحة انتشار فيروس كورونا، أكد على تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، والحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل لمدة أربعة عشر (14) يوما، ويمكن رفعها آو تمديدها حسب الحاجة، ولم يكتفي المرسوم بذلك بل علق نشاطات نقل الأشخاص خلال خلال نفس المدة في كافة وسائل النقل سواءا تعلق الأمر الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية، أو النقل البري في كل الاتجاهات الحضرية وشبه الحضرية وبين

البلديات وبين الولايات، ونقل المسافرين بالسكك الحديدية، والنقل الموجه مثل المترو، والترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية، والنقل الجماعي بسيارات الأجرة، واستثنى من ذلك نشاط نقل المستخدمين.⁴⁹

- أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ 24 مارس 2020 بشأن وضع تدابير إضافية لمنع ومكافحة انتشار الفيروس التاجي (COVID-19) فقد أكد على نظام الحجر المنزلي والذي يخص كل شخص متواجد في إقليم ولاية و/ أو ببلدية اعتبرتها السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء فيروس، ويكون إما كليا أو جزئيا ولفترات محددة حسب الوضعية الوبائية للولاية و/أو البلدية المعنية، 50 وكإستثناء تم تنظيم عملية التنقل وكيفيات بتسليم الرخصة بإنشاء لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا مهمتها اتخاذ الإجراءات اللازمة حسب مناطق انتشار الوباء وتطور الوضع الصحي وتتشكل هذه اللجنة من والي الولاية المختص إقليميا كرئيس، وممثلي مصالح الأمن، والنائب العام، ورئيس المجلس الشعبي الولائي، ورئيس المجلس الشعبي الولائي، ورئيس المجلس الشعبي الولائي،

إن الاستراتيجية التي اعتمدتها الجزائر لمواجهة جائحة Covid-19 مكنتها من السيطرة على الوضع وتجنب أسوأ السيناريوهات التي تمر بها بعض البلدان، وهذه التدابير جزء من توصيات منظمة الصحة العالمية وتم تكييفها في سياقنا الوطني، والأكثر من ذلك أن المشرع تبنى إستراتيجية مؤسساتية واهم التدابير المتخذة لحماية المواطنين من خطر فيروس كورونا ما هو متعلق بالوسط التربوي بجميع أطواره، الابتدائي والمتوسط وثانوي وفي كامل مؤسسات التعليم العالي، بالإضافة إلى المؤسسات الصحية و المؤسسات الإعلامية التي وضعت إستراتيجية سهلت من خلالها للمواطن معرفة كل ما هو متعلق بالفيروس.

فعلى مستوى المؤسسات التعليمية والتربوية اتخذت الدولة أعمال وبرامج صحية ملائمة من خلال مراقبة الحالة الصحية ومتابعة التكفل بالأمراض ذات التصريح الإجباري والوقاية من الآفات الاجتماعية، وفي هذا المجال أصدر الرئيس الجزائري قرار بوقف فوري للدراسة في مدارس التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي والجامعات لمنع تفشي فيروس كورونا وذلك ابتداء من الخميس 12 مارس 2020، ولغاية انتهاء العطلة الربيعية في 5 افريل 2020، وتم تمديد تعليق الدراسة كإجراء احترازي ووقائي ووضع خطة طوارئ تتضمن تدابير لمجابهة هذا الانقطاع عن طريق التدريس عن بعد من خلال الأرضيات الرقمية للديوان الوطني للتعليم والتكوبن.

أما على مستوى المؤسسات الصحية فهذا القطاع تحول في طبيعة مهامه من النشاط التقليدي إلى نشاط ذو طبيعة مميزة، الشيء الذي جعل من الدول ملزمة باتخاذ إجراءات استعجالية تتمثل في تفعيل منظومة المواكبة و منظومة الإنذار المبكر للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، وإطلاق التخطيط الإعلامي وتفعيل نظام المراقبة والإنذار. 51

وبسبب الإشاعات حول طبيعة فيروس كورنا (كوفيد-19) وعن كيفية إنتقاله بين الأشخاص، يأتي الإعلام لإعطاء الحقائق والمعلومات الصحيحة والواضحة والأخبار التي تعتمد على التفاصيل الدقيقة والوقائع

المحددة والأفكار المنطقية والآراء الراجحة للمواطنين، (حمزة، 1974، صفحة 28) لكي لا يترك لهذه الإشاعات والأقاويل مجال، فيقوم الإعلام على الإقناع والموضوعية والأمانة في نقل المعلومة وهو بذلك يخاطب العقل والمنطق والعاطفة ويؤثر على الرأى ويساهم كثيرا في الحفاظ على وحدته وتماسكه، وعلى حماية الوحدة الإجتماعية.

ولا شك أن قيام مؤسسات الإعلام المختلفة، المرأية والمسموعة والمقروءة، بدورها في توعية أفراد المجتمع ينطوي على أهمية كبيرة، لا تقتصر فقط على تثقيفهم بأساليب مواجهة مثل هذا الوباء وكيفية العمل على احتواء آثاره وتداعياته المختلفة، وإنما أيضا إشراكهم في عملية إدارة تدابير الوقاية، وذلك من منطلق أن نجاح إدارة أي أزمة تتطلب تكامل الجهود كافة، الحكومية والمجتمعية فيها، وهنا فإن الإعلام يقوم بدور حيوي ورئيسي في تعزيز فكرة تكامل المسؤولية المجتمعية في إدارة الأزمات.

ثانيا: العقوبات البديلة في التشريع الجزائري وأثرها على حقوق السجناء في ظل كورونا.

إثر تفشي فيروس كورنا وفي ظل الأوضاع التي يشهدها العالم، شكلت حماية حقوق السجناء داخل المؤسسات العقابية أهمية بالغة، حيث بادرت العديد من الدول إلى اتخاذ جملة من الإجراءات الاستباقية للتصدي للوباء خوفا من انتشاره داخل السجون، واستجابة للمتغيرات التي أفرزتها السياسة العقابية الحديثة لإقامة نظام عقابي متطور يساير الأنظمة الدولية المعاصرة في معاملة المحكوم عليهم من خلال إيجاد بدائل جديدة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، عمدت الجزائر على تكريسها ضمن أحكامها الدستورية ونصوصها التشريعية أمام التشريعية أمام لها من أهمية خاصة في ظل اكتظاظ السجون والذي يمكن أن يشكل عبئا إضافيا أمام إجراءات التصدي للجائحة وحماية السجناء، وتبعا لذلك سنحاول التطرق لبعض أنماط أو أنواع العقوبات البديلة في القانون الجزائري (أولا)، ثم اثر العقوبات البديلة على حقوق السجناء وذلك في ظل الإجراءات الاستثنائية للتصدي لكورونا (ثانيا).

1.أنواع العقوبات البديلة في القانون الجزائري.

أمام فشل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق أغراض العقوبة، والمتعلقة بإصلاح وإعادة تأهيل الجناة، أصبح من الضروري البحث عن بدائل عقابية جديدة تكون أكثر فاعلية ونجاعة، تراعي أنسنة العقاب وتتصدى أزمة العدالة الجنائية⁵³، تتماشى مع شخصية الجاني وخطورته الإجرامية، فكان من أهمها العمل للنفع العام، المراقبة الإلكترونية، والإفراج المشروط، الغرامة الجزائية ونظام وقف التنفيذ للحد من الحكم بعقوبة الحبس قصيرة المدة وتحقيق تأهيل وإعادة المحكوم عليه إجتماعيا.

1.1 وقف تنفيذ العقوبة.

وقف تنفيذ العقوبة عرف الفقه وقف تنفيذ العقوبة بذلك النظام الذي يسمح للقاضي إعمالا لسلطته التقديرية بأن يأمر بتعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة يحددها القانون، مثل فترة تجربة أو اختبار للمحكوم عليه، وقد تناوله المشرع الفرنسي le sursis avec mise a l'éprouve ومنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة

لوقف التنفيذ فهو الذي يسهر على مراقبة تنفيذه 54 بكل ما يلزم المحكوم عليه من التزامات تفرض بمقتضى الحكم الصادر بالإدانة او بقرار صادر من قبله 55، ولأداء عمله على أحسن وجه يساعده موظفين اجتماعين ينتقون من طرف مستشري الإدماج والإختبار التابعين للإدارة السجنية.

والملاحظ انه في ظل التشريع الفرنسي تقوم الجهات المختصة بإعداد وتنفيذ البرامج الإصلاحية من خلال إعداد تقارير دورية عن المحكوم عليه ومدى التزامه بتنفيذ البرامج الإصلاحية ومدى استفادته من إجراء إيقاف التنفيذ ورفعها لقاضي تطبيق العقوبات الذي يملك صلاحيات تقريرية واسعة بهذا الشأن، والتي من خلالها يقرر تعديل الالتزامات المفروضة عليه أو إضافة التزامات جديدة لم تكن مقرر من قبل حسب المادة 2-739 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حتى توافق حالته وتحقق ما استهدفه الوضع تحت الاختبار.

يتضح مما سبق ذكره أن المشرع الفرنسي لم يتوقف عند منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية الرقابة على وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، بل امتد إلى منحه سلطات ذات طبيعة تقريرية تسمح له بتغيير الالتزامات أو تعديلها للخاضع لهذا البديل بشكل تسمح له بتحقيق تأهيل المحكوم عليه، أما فيما يخص تأجيل النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار فيقصد به تأجيل النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار بكونه تعليق للعقاب مصاحب بإجراءات إحاطة أو مراقبة أو التزامات محمولة على المنحرف⁵⁷.

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد تبنى نظام وقف تنفيذ العقوبة في المواد من 592 الى 595 قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات الجزائية الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون القرنسي، وقد نص في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب القانون 40-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، «يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية » وبذلك يكون قد اعتمد المشرع نظام وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة بعدما كان يطبق فقط وقف التنفيذ الكلي.

وبتحليل المواد السالفة الذكر يتضح أن نظام وقف التنفيذ في التشريع الجزائري يأخذ صورتين رئيسيتين، أحدهما وقف تنفيذ العقوبة البسيط، وهي الصورة التقليدية التي يصدر من خلالها القاضي حكمه بالحبس أو بالغرامة ويعلق تنفيذ هذه العقوبة كليا لمدة 5 سنوات، يمكن أن يستغها المحكوم عليه لصالحه بالإبتعاد عن كل تصرف إجرامي، أو أنه يعيد ارتكاب أفعال إجرامية وبالتالي تصبح العقوبة نافذة.

أما الصورة الثانية فتتعلق بوقف تنفيذ العقوبة الجزئي والذي يقصد به تجزئة العقوبة الموقوفة تنفيذها عكس ما هي عليه الصورة الأولى فللقاضي سلطة تقديرية في تغريد العقوبة وتشخيصها بالشكل الذي يراه مناسبا، وله التقرير والحكم بجعل العقوبة المحكوم بها موقوفة التنفيذ في جزء منها مع بقاء الجزء الأكثر قابلا للتنفيذ وهو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري في سياسته الجنائية الحديثة من خلال التعديل في قانون الإجراءات الجزائية 40/418.

وللاستفادة من هذا النظام أقر المشرع جملة من الشروط، أولها الشروط الشكلية، والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين، الأولى تتعلق بالحكم والثانية تتعلق بالمحكوم عليه، وبالرجوع إلى نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب القانون 04–14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وق يتضح أنه يشترط تسبيب الحكم القاضي بوقف التنفيذ وهو ما أقرته المحكمة العليا بقولها أنه تعرض حكمها للنقض محكمة الجنايات التي جاء حكمها خاليا من أي تسبيب بخصوص وقف تنفيذ العقوبة، 60 أما الشرط الثاني فهو إنذار المحكوم عليه، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى تستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و 58 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية فتتعلق بمسألتين، أحدهما الجريمة والعقوبة والأخرى تتعلق بالمحكوم عليه، فالمسألة الأولى تتعلق بنوع الجريمة التي يمكن أن يطبق فيها وقف التنفيذ، أين أجاز المشرع للقاضي تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في كل من الجنح والمخالفات باعتبار أن العقوبة في هذه الجرائم هي الحبس والغرامة، كما يمكن أن تطبيقها بالنسبة لبعض الجنايات التي تكون عقوبتها الحبس بعد استفادتها من الظروف المخففة وفق احكام المادة 53 من قانون العقوبات، أما العقوبة فحسب نص المادة 592 من ق إ ج يكون المشرع قد حصر وقف تنفيذ العقوبة في العقوبات الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس والغرامة، واستبعده من عقوبات السجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام كأصل عام، واستثناء يجوز أن يطبق نظام وقف تنفيذ العقوبات في الجنايات إذا كانت عقوبتها الحبس نتيجة الاستفادة من ظروف التخفيف 61.

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالمحكوم عليه فقد نصت عليه المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يكون المحكوم عليه مبتدئ ولم يسبق أن حكم عليه بعقوبة الحبس من أجل جنحة أو جناية من جرائم القانون العام، أي ضرورة خلو صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه من أي حكم بعقوبة سالبة للحرية.

2.1. الإفراج المشروط

يستمد نظام الإفراج المشروط تسميته من خلال طبيعته أين تكون استفادة المحكوم عليه من هذا النظام مرتبطة بتوفر شروط معينة 62 ، تمكنه من قضاء ما تبقى من عقوبته خارج المؤسسة العقابية ووسط أسرته، ويجد هذا النظام أساسه في القانون الجزائري من خلال أحكام المواد 134 الى غاية 150 من القانون 60–04 المعدل والمتمم المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يعتبر المحبوس في حالة افراج ولكن مقيدة قانونا 63.

أما عن شروط الاستفادة من نظام الافراج المشروط فقد حددتها المادة 134 من القانون 05-04 وتتمثل أساسا في حسن السيرة والسلوك، وإظهار ضمانات جدية للاستفادة من هذا النظام بالإضافة الى قضاء فترة

الحبس المتبقية كفترة اختبار 64 ، ويمكن أن يستفيد من الافراج المشروط جميع المحبوسين سواء كان مبتدئ 65 أو معتاد، كما يشمل هذا النظام جميع العقوبات جنح أو جنايات بشرط توفر الشروط السابقة 66 .

وفي إطار هذا الدراسة يمكن القول أن القانون 05-04 أولى عناية خاصة للمرضى المحبوسين في إطار الرعاية الصحية وذلك بتمكينهم من الاستفادة من نظام الافراج المشروط، أين نصت المادة 148 من نفس القانون على إمكانية استفادة من الإفراج المحبوس المريض بمرض خطير أو بإعاقة والتي يمكن أن تؤثر سلبا وبشكل متزايد على حالته الصحية البدنية والنفسية، غير أن المشرع قيد الاستفادة من هذا الإجراء بجملة من الشروط، أهمها ضرورة أن يكون المحبوس المريض محكوما بحكم نهائي، وان يتنافى مرضه أو اعاقته مع بقائه في السجن ويكون مرضه أو اعاقته ثابت لا يدع مجالا للشك وبالتالي يمكن اثباته، وأن يؤثر المرض والإعاقة بصفة دائمة ومستمرة تؤثر على الحالة الصحية والنفسية والبدنية للمحبوس المريض أو المعاق، بحيث وجب التأكد من هذه الشروط حتى يتم منحه الحق في الاستفادة من نظام الافراج المشروط⁶⁷.

وحسنا فعل المشرع بإدراج فئة المرضى من المساجين للاستفادة من هذا النظام، والذي نراه بالغ الأهمية خاصة في ظل الظروف الاستثنائية كما هو الشأن بالنسبة لإنتشار فيروس كورونا، أين يمكنه التخفيف بشكل هام من اكتظاظ السجون وكذا النفقات الضخمة الواجب وضعها لتطبيق إجراءات الوقاية وإجراءات التباعد الجسدي، وتوفير مواد التنظيف والمعقمات وكل ما يحتاجه المساجين للوقاية من فيروس كورونا.

والملاحظ انه في بعض الدول يتم من قبل قضاة تنفيذ الأحكام دراسة طلبات الإفراج كل أسبوع بسبب ارتفاع خطر الإصابة بفيروس كورونا بين المحتجزين بسبب تقاربهم، وعدم قدرتهم على ممارسة "التباعد الاجتماعي، وغياب النظافة الشخصية والصحية الملائمة، وارتفاع نسبة الحالات الطبية القائمة أصلا، وغياب الرعاية الطبية اللازمة، أين يواجه موظفو السجون في حد ذاتهم خطر التعرّض للإصابة ونقلها إلى عائلاتهم ومجتمعاتهم

3.1. العمل للنفع العام

أخذ المشرع الجزائري بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، من خلال نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات حيث اعتبرها المشرع كعقوبة أصلية تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة معينة ومحددة قانونا لدى شخص معنوي من القانون العام وفق شروط وضوابط قانونية 69, وحتى يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام وجب توفر مجموعة من الشروط، منها ما هو متعلق بالمحكوم عليه نفسه، وشروط تتعلق بالعقوبة، وأخرى تتعلق بالحكم أو قرار الإدانة 70.

بالنسبة للشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، فنصت عليها المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات حيث تشترط فيه ألا يكون مسبوقا، وأن يبدي موافقته الصريحة، وألا يقل سنه عن 16 سنة، أما الشروط المتعلقة بالعقوبة فيجب ألا تتجاوز العقوبة المقررة الثلاث سنوات حبس، وعدم تجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ، وحددت مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة للقاصر، أما بالنسبة

للشروط المتعلقة بالحكم أو قرار الإدانة فيجب أن يتضمن الحكم ذكر العقوبة الأصلية وانه تم استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، بالإضافة إلى ذكر الحجم الساعي وتنبيه المحكوم عليه بنتائج الإخلال بالتزاماته والتي ستكون نتيجتها تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها.

4.1. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تبنى المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية في تعديله الأخير لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁷¹، حيث عرفه في المادة 150 مكرر على أنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية⁷²، عن طريق حمل المحكوم عليه لسوار الكتروني يسمح بمعرفة مكان تواجده المحدد بمقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وقد حددت المادة 150 مكرر 1 شروط متعلقة بالعقوبة وهو ألا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية في حالة الادانة ثلاث سنوات، أو أن المدة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، كما حددت 150 مكرر 2 شرط موافقة المحكوم عليه أو من ينوبه اذا كان قاصرا، و اشترطت 150 مكرر 3 للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يكون الحكم نهائيا وأن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا، وألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحته وأن يسدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

2.أثر العقوبات البديلة على حقوق السجناء في ظل إجراءات التصدي لكورونا.

في إطار السياسة الجنائية الحديثة التي تحرص على تحقيق نوع من الملائمة والتوازن بين حق الدولة في العقاب ومنع الجرائم، وبين حق المتهم أو الجاني في الإصلاح والتأهيل وإعادة إدماجه في المجتمع، وكذا التزام الدولة بتوفير أماكن احتجاز لائقة والحصول على أدنى مستويات الرعاية الصحية المقررة في قوانينها وفي الاتفاقيات الدولية خاصة في مثل هذه الظروف الاستثنائية، أصبح اكتظاظ السجون يشكل عائق أمام تنفيذ الدول لسياستها الجنائية في الإصلاح وإعادة التأهيل، خاصة في ظل فشل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق أغراض العقوبة، مما أدى بالمشرع الجزائري أسوة بالتشريعات الأخرى إلى تبني نمط جديد من العقوبات السالبة للحرية، والتي أصبحت تحتل مكانة هامة في التشريعات الحديثة وأضحت بشكل متزايد محل نقاش سياسي وفكري كبير لما لها من أهمية في التصدي إلى مشكلة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية خاصة في الظروف الاستثنائية لجائحة كورونا.

1.2 تخفيض الإزدحام الموجود في السجون

لقد أثبت الواقع العلمي أن الفرق ما زال كبيرا بين السجون كمؤسسات عقابية اجتماعية تهدف إلى الإصلاح والتأهيل، وما يجب أن تكون عليه لتحقيق رسالتها التأهيلية، ذلك أن زيادات معدلات الإجرام وما ترتب عليها من زيادة في الجناة شكل امام هذه المؤسسات عقبة كبيرة في إستعاب عدد المحكومين، هذا ما أدى إلى وجود مشكلة ما يسمى بازدحام السجون، ضف إلى ذلك أن معظم العقوبات المطبقة سالبة للحرية قصيرة المدة، الشيء الذي أدى بالمؤسسات عدم قدرتها في تطبيق برنامجها حسب ما هو معمول به.

والملاحظ أن نسبة العود مرتفعة جدا بالنسبة لجل المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، وهذا بسبب عدم قدرة هذه العقوبات على تأهيل وإصلاح الجاني، اى أن العقوبات أصبحت غير نافعة وغير كافية لتحقيق الردع الخاص والردع العام، الشيء الذي انعكس سلبا على باقي المحبوسين الذين امتهنوا نوع جديد من الإجرام وأنماط إجرامية جديدة لم يعرفوها من قبل نتيجة اختلاطهم بالمساجين الذي اعتادوا الإجرام.

إن العقوبات قصيرة المدة لا تتيح الوقت الكافي لإمكانية تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل في مواجهة المحكوم عليهم، إذ أن نجاح هذه البرامج في الميادين المهنية والطبية والنفسية يتطلب بالضرورة وقتا مناسبا وهو ما لا يوجد في العقوبة قصيرة المدة، بل يمكن القول أن المحكوم عليه يصبح أكثر إجراما وخطورة مما كان عليه وقت دخوله السجن، إذ يختلط بغيره من المجرمين الأشد منه خطورة، ويصبح هناك تبادل في الخبرات الإجرامية واكتساب ثقافة الجريمة واقتسام الإحساس المشترك بكراهية المجتمع وتغذية مشاعر الانتقام منه، وبذلك يتغير هدف السجن من إصلاح وتأهيل إلى إعداد مجرمين بمؤهلات إجرامية أعلى⁷⁴.

وفي ظل الأزمات بما فيها الأزمة الصحية كورونا يجوز للسلطات تمشيا مع أحكام المعايير الدولية مراجعة تشريعاتها لتكفل على عدد كاف ومجموعة متنوعة من التدابير والعقوبات غير الإحتجازية المتاحة للمحاكم، ومن بين هذه التدابير منح صلاحية للنيابة العامة لتحويل بعض القضايا خارج نطاق نظام العدالة الجنائية، وتتويع عدد البدائل المتاحة في المرحلة السابقة للمحاكمة، وتقييد استخدام الإحتجاز التحفظي، والسعى لتوفير عقوبات غير احتجازية وبدائل عقوبات بدل من العقوبات بالحبس قصيرة المدة، مع مراعاة الجانب التأهيلي والإصلاحي للجناة، وبذلك نكون أمام حتمية تخفيض الإزدحام داخل المؤسسات العقابية 75.

وفي الاخير يمكن القول أن مشكل الإكتظاظ على مستوى المؤسسات العقابية له عواقب وخيمة على المحبوسين وعلى المجتمع ككل، خصوصا ما يتعلق بالوقاية من حالات العود أو إعادة الإدماج وتفشي الأمراض والأوبئة كما هو الشأن بالنسبة لوباء كورونا، باعتباره ظرف من الظروف الإستثنائية المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية، وما تفرضه من اتخاذ الاحتياطات اللازمة، ومنها اعتماد بدائل الدعوى العمومية وبدائل العقوبات السالبة للحرية كبديل عن الإحتجاز أو الإعتقال، والتي أصبحت تفرض نفسها كحل أساسي للمشاكل المرتبطة بالعقوبات التقليدية السالبة للحربة.

2.2 تخفيض التكاليف المتعلقة بالمحبوس.

يمكن القول أن الاستخدام المفرط للعقوبات التقليدية يكون باهظ التكاليف سواء المتعلقة بتشغيل مرافق الاحتجاز وإعانة السجناء، أو التكاليف المرتبطة بالتحقيقات والإجراءات القضائية، فمتابعة قضية جزائية واحدة ضد مسجون قد يكلف الدولة أكثر ما قد يكلفها بالنسبة للمتهم غير الموقوف، وهذا لعدة اعتبارات أهمها عدد الجلسات، نقل المحبوس من مكان إلى أخر، عدم قيامه بأي عمل ذات طابع إقتصادي.

فتقدير التكاليف الحقيقية للاحتجاز السابق للمحاكمة، أو حتى بعد صدور الحكم يتطلب إعادة النظر في الأثر الكامل للإحتجاز المفرط السابق للمحاكمة ليس على المحتجزين فحسب، بل أيضًا على أسرهم

ومجتمعاتهم المحلية، فالإحتجاز لفترات طويلة قد يؤدي بالجاني إلى فقدان وظيفته وهو ما ينجم عنه ضائقة اقتصادية بالنسبة لأسر الأشخاص وكذلك بالنسبة للدولة من خلال عدم دفع الضريبة، ومن جهة قد تكون الآثار المترتبة على الاحتجاز في مجال الرعاية الصحية خاصة في حالة وجود وباء كما هو الشأن بالنسبة لوباء كورونا، وقد تصيب التكاليف بعض الأشخاص الذين يحتمل أنهم أبرياء، ويحتجزون مع المتهمين بجرائم خطيرة ولفترات طويلة يمكن أن يسهم في الإجرام مستقبلا والعودة إلى الإجرام.

إن التوسع في هذه العقوبات البديلة قد يوفر على الدولة أموالا طائلة من حيث تكلفة السجين ويخفف من اكتظاظ السجون، والأكثر من ذلك قد يخلق موقفا ونظرة ايجابيّة من المواطنين تجاه الدولة والجهات التي تصدر وتطبق العقوبات، فعلى مستوى المحبوس يكون لهذه العقوبات دور في حماية المساجين من عدّة أمراض نفسية وجسديّة ترتبط بالسجون وأهمها الصدمة والاكتئاب والغضب وغيرها، وعلى مستوى العائلة تتخفض عنهم المسؤولية سواء المادية أو المعنوية.

لقد اشترط الكثير من الخبراء في هذا المجال أن تنفذ هذه العقوبات تحت اشراف جهات متخصصة وضمن خطة واضحة محكمة، وأن تكون في مؤسسة طبيعة نظامها تأديبي، تهدف إلى دمج السجين في المجتمع مع الحرص على ألا تؤدي الى تعزيز ودفعه إلى تكرار الجريمة، وبالتالي تحقق هذه العقوبات الهدف المرجو منها وتزيد من نسب الأمن والسلم المجتمعي، حيث تخفض من انعكاسات وآثار الاحتجاز والحبس على المحكوم عليه، كفقدان الوظيفة، والتأثير على علاقاته الأسرية الاجتماعيّة، إضافة إلى تقليل فرص الإدماج الاجتماعي.

3.2 الآثار الإجتماعية والنفسية على المحكوم عليهم وعلى عائلاتهم

تترك العقوبة السالبة للحرية العديد من الآثار السلبية سواء على الجانب النفسي أو العضوي للمحكوم عليه وعائلته على المدى القصير والمدى البعيد بحيث يصبح من الصعب في بعض الأحيان تحديديها ومعالجتها خصوصاً ما تعلق منها بالنواحي النفسية والجسدية، لأنها في الغالب أمور حسية تتعلق بالنفس البشرية يكون من الصعب تحديدها وبالتالي معالجتها والحد من أثارها.

فالآثار المترتبة على العقوبة السالبة للحرية من الناحية النفسية والعضوية للمحكوم عليه، تتمحور في الإحباط وفقدان الهيبة والاحترام أمام الأهل والأصدقاء، وفي حالة ما إذا كانت العقوبة المؤبد أو الإعدام يصبح لدى المحكوم عليه الشعور بأن حياته داخل السجن أصبحت تتسم بعدم اليقين، ويولد له شعوراً بالحقد والسخط على المجتمع وينكر القيم الأخلاقية والإنسانية وفي بعض الأحيان الإحساس بالظلم لعدم تناسب عقوبته مع الجرم الذي اقترفه 78.

والملاحظ أن الحكم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة ة المدة قد يصيب المتهم بأضرار نفسية وعضوية متعددة، نتيجة للفجوة بين نمط حياته داخل المؤسسة العقابية التي تتسم بالصرامة واحترام القانون وعدم القدرة على تلبية مختلف حاجياته وبين نمط حياته قبل دخوله السجن، المبني على الاستقلالية وحرية اتخاذ القرار، هذا ما يولد

لديه شعورا داخليا بالإحباط والمهانة، وفقد الهيبة والإحترام أمام عائلته والمجتمع، ويؤدي به إلى السخط والكراهية تجاه الجميع، خاصة عند إحساسه بالظلم بعدم تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة.

فعلى المستوى الفردي تؤدى هذه العقوبة تثبيت وصمة السجن على المحكوم عليه الأمر الذي يؤدي إلى نبذه اجتماعيا، فيسيطر عليه الإحباط ويفقد الأمل بقدرته على إعادة الإنتماء والاندماج، بل العكس يصبح فريسة سهلة لإعادة إرتكاب الجرائم وتصبح بذاته مشاعر نفسية سلبية تجاه الجميع، يجعله أقل من غريه من الناس، والشعور بالإغتراب عن الواقع الإجتماعي، إذ يشعر بعد خروجه من السجن بأن نظرة المجتمع إليه غير سوية باعتباره سجين من أصحاب السوابق 79.

أما بالنسبة للعقوبات البديلة فهي تجسد تطورًا كبيرًا للمجتمع الموجود، وهو خيار جيد للعقوبات والأكثر من ذلك أنه يستفيد منها شريحة كبيرة من المحكوم عليهم من الذين لا تتجاوز عقوباتهم السنة، أو أن يكون قضى نصف المدة إذا تجاوزت السنة، أو أنها لا تتجاوز خمس سنوات في حال ثبت أنه غير قادر صحيًا، فيعرض الموضوع بناءً على التقارير على قاضي الموضوع أو قاضي العقاب بوصفه خيارًا بديلًا، وهذا ما هو موجود خاصة في دول الخليج، أم في ظل التشريع الجزائري فيكون من قبل قاضي تنفيذ العقوبات.

الخاتمة

شهد مفهوم العقوبة تطور كبير في السنوات الأخيرة مقارنة مع الجرائم المرتكبة، الشيء الذي جعل مختلف الأنظمة تطور في نظامها القانوني من خلال طرح أنماط جديدة من العقوبات تتسم بالمرونة وتعكس التطور التقني والتكنولوجي على المستوى الوطني والدولي، تسمى بالعقوبات البديلة والتي إعتمدها المشرع الجزائري بسبب تزايد الجريمة وعدم فعالية العقوبات قصيرة المدة في تحقيق الردع العام والخاص وخفض نسبة الجريمة بشكل عام، والأكثر من ذلك ما يسببه السجن من مشاكل نفسية واجتماعية على المحكوم عليه وأسرته وعلى المجتمع.

قد تسبب العقوبات التقليدية وصمة اجتماعية على السجين، ومشاكل اقتصادية تتعلق أساسا بارتفاع التكاليف المادية لإنشاء السجون، ومصاريف تتعلق بالسجين، ضف إليها الإكتظاظ وما يترتب عليه من مساوئ خاصة من جانب نوعية التغذية والصرف الصحي، والخدمات الصحية، وعدم القدرة على رعاية الفئات الضعيفة، ما يؤثر على البنية الجسدية والعقلية للمسجون ويولد التوتر والعنف، ويؤدي إلى الزيادة في تنقل الأمراض المعدية، ويطرح تحديات إدارية كبيرة تتعلق أساسا بالموظفين، والسلامة والأمن، وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي.

كل ذلك أدى بالمشرع الجزائري اعتماد العقوبات البديلة وفقا للشروط التي سلف ذكرها، وازدادت أهميتها في ظل الأزمات الصحية كما هو الشأن بالنسبة للأزمة الصحية كورونا والتي أدت إلى وفاة العديد من المساجين بسبب الإفراط في اللجوء إلى العقوبات السالبة للحربة، فأصبحت العقوبات البديلة تفرض نفسها كحل

أساسي للمشاكل المرتبطة بالعقوبات التقليدية السالبة للحرية وذلك بالنظر للصعوبات المتعددة الناجمة عن تدبير المؤسسات السجنية ولتحديات الإصلاح وإعادة الإدماج.

للعقوبات البديلة أبعاد مختلفة ذات طابع اقتصادي واجتماعي وكذا البعد الأمني المتمثل في تحقيق الردع الخاص والعام، بل أنها تساهم بشكل كبير في إصلاح وإعادة إدماج المحبوس اجتماعيا مع الحفاظ على كرامته وصحته البدنية والعقلية، من خلال حل مشكل الاكتظاظ على مستوى المؤسسات السجنية وما له من عواقب وخيمة على النزلاء وعلى المجتمع ككل، خصوصا ما يتعلق بالوقاية من حالات العود أو إعادة الإدماج وتفشى الأمراض والأوبئة.

إن الحديث عن مدى فعالية البدائل وملاءمتها للواقع الجزائري، أدى بنا إلى الحديث عن بعض التدابير التي تبنها المشرع في سبيل تحديث مبادئ وفلسفة الفكر الجنائي، ولكن دون أن تعرف طريقها إلى التطبيق، ويمكن أن نقول أنها نصوص قانونية ولدت ميتة لا تعرف إقبالا من مؤسسة القضاء عليها، أو حتى إن تم تطبيقها فإن ذلك لا يحقق مبادئ الأمن القانوني، لذا حاول المشرع الأخذ بالعقوبات البديلة واعتمادها كسياسة حديثة خاصة في ظل وباء كورونا وما له من أثار سلبية على صحة السجين.

وقد تم التوصل من خلال دراسة هذا المقال إلى النتائج التالية:

- إتخذ المشرع الجزائري تدابير صارمة في العديد من المجالات لمواجهة الجائحة تتعلق أساسا بالسعى الى اعتماد وتتفيذ العقوبات البديلة.
- في إطار الإجراءات الاحترازية من فيروس كورونا، واعتبارا للظروف الاستثنائية المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية، تم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حماية نزلاء المؤسسات العقابية.
- تهدف العقوبات البديلة إلى الحد من الاكتظاظ وتؤدي إلى تلبية احتياجات إعادة الإدماج الاجتماعي للجناة في المجتمع المحلي على نحو أكثر فاعلية.
- تم التوصل إلى نتائج إيجابية بمجرد تفعيل العقوبات البديلة بدلا من العقوبات التقليدية، تم من خلالها الحفاظ على صحة المساجين.

ومن التوصيات الواجب الأخذ بها:

- وجب على المشرع الجزائري تطبيق المزيد من العقوبات البديلة للسجن، والتي أقرها قانون العقوبات، بما فيها العمل في مجال النفع العام واستخدام السوار الإلكتروني.
- وجب إدراج العقوبات البديلة في المنظومة القانونية الوطنية، بهدف تخفيف اكتظاظ السجون، والحفاظ على صحة السجين.
- وجب العمل على عصرنة جهاز العدالة و احترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان، وفق شروط يتوجب توفرها في المحكوم عليه، كعقوبة العمل للنفع العام، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الهوامش:

- 1 من بين هذه المواثيق الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، تم النص عليه رسميا في المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 11 ديسمبر 1491، الجريدة الرسمية، عدد 99 ، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1963.
- 2 تنص الفقرة الأولى من المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د=21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار /مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.
- 3 القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1957 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.
 - 4 أنظر: المادة 15 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
 - 5 أنظر: المادة 22 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- هرنان رايس، مقتطفات من كتاب "فيروس نقص المناعة البشري في السجون: قراءات ذات صلة خاصة بالدول الحديثة
 الاستقلال، الفصل الثاني، ص 9-18، منظمة الصحة العالمية، أوربا "مشروع الصحة في السجون")، 2001،
- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc، تاريخ النشر (2003/12/01)،تاريخ التصفح: 31، 12، 20، 2022.
- ⁷ ظاهرة الإشاعة ظاهرة اجتماعية على جانب كبير من الأهمية في المجتمع الجزائري وككل المجتمعات العربية على وجه الخصوص؛ لها انعكاساتها السلبية على الأفراد، والإشاعة بالإضافة إلى كونها عنصر من عناصر الثقافة الشعبية، فهي تعتبر مرآة لطبيعة الناس ومعتقداتهم لتوالفها وتغلغلها في معظم جوانب الحياة اليومية، والتي تعكس المواقف المختلفة للأفراد، أنظر : مصنوعة سميرة، ظاهرة الإشاعة : دراسة سوسيوثقافية للمحيط الطلابي الجامعي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، المجلد6، العدد 11، جانفي 2014، ص 16-17.
- 8 هناك العديد من الدراسات ذهبت معظمها إلى تطبيق الأدوات البحثية على عينات من الجمهور العام، على اعتبار أن جائحة كورونا أزمة عالمية، ولم تركز على تأثيرها السلبي على نفسية الأفراد والمجتمع، واتفقت غالبية الدراسات من حيث المنهج المستخدم على منهج المسح، بشقيه التحليلي والميداني، وإن كان الغالب هو منهج المسح الميداني، أنظر: الدكتور سمر عز الدين جلال، تعرض الشباب للشائعات حول فيروس كورونا يف مواقع التواصل الاجتماعي وعلاقته بمستوى القلق لديهم دراسة ميدانية، مجلة البحوث الإعلامية، جامعة الأزهر، كلية الإعلام، العدد السابغ والخمسين، الجزء 4، أفريل 2021، الصفحة 1885.
 - و المادة 23 فقرة 1 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء.
- القاعدة 60 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، قرار اتخذته الجمعية العامة، ناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/(65/457)) ، الدورة الخامسة والستون البند 105 من جدول الأعمال، 16 A/ RES/65/229 ، المتحدة الأمم A/RES/65/229
 - 11 المادة 24 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء.

- 12 المادة 26- د من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء.
- المادة 26 ج من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء.
- 14 المادة 26- د من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء.
- 15 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 177/35 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1980 بناء على تقارير اللجنة السادسة، الدورة الثالثة والأربعون،1980،-https://documents-dds
 - ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/526/90/IMG/NR052690.pdf?OpenElement
- ¹⁶ أنظر: المبدأ 26 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- 17 أنظر: المبدأ 25 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- 18 أنظر: المادة 13 فقرة 5 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985، واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985، https://www.unodc.org/pdf/compendium/compendium_2006_ar_part_01_02.pdf
- ⁹ الحق في الرعاية الصحية في السجون خلال جائحة كوفيد-19، موجز قانوني أعدته مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح لمساعدة الممارسين القانونيين في الدفاع عن حق السجناء في الحصول على الرعاية الصحية والتقاضي بشأنها خلال جائحة كوفيد -19، مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح، يوليو/ تموز 2020، الصفحة 03.
- 175/70 الذي اعتمد في 17 https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-، 2015 الذي اعتمد في 17 https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-، 2015 كانون الأول/ ديسمبر RESOLUTION/A_ebook.pdf
 - 12 الحق في الرعاية الصحية في السجون خلال جائحة كوفيد-19، مرجع سابق، الصفحة 03.
- ²² تهاني راشد مصفى بواقنة، تأهيل السجين وفقا لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009، الصفحة 03.
- ²² تحانوت نادية، مصير أنسنة السجون بعد جائحة كورونا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 58، العدد02، سنة 2021، الصفحة 426.
 - 24 تهاني راشد مصفى بواقنة، مرجع سبق ذكره، الصفحة 02.
- ²⁵ حقوق الإنسان والسجون، دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني العدد رقم 11، نيويورك وجنيف، 2004، الصفحة 02.
- ²⁶ مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص علم إجتماع الانحراف والجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2011/2010، الصفحة 06.

- ²⁷ المادة 63 من دستوري 2020 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، الصفحة 16.
- ⁸² المادة 39 من دستوري 2020 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، الصفحة 12.
- ²⁰ المادة 38 من دستوري 2020 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، الصفحة 12.
- 30 المواد 43-44 من دستوري 2020 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، الصفحة 12.
- المادة 57 من القانون 50-04 المؤرخ في2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، السنة الثانية والأربعون، بتاريخ 2005/02/13، الصفحة 13.
- ³² بن عمار نوال، بن النوي عائشة، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، جامعة جيجل، مجلد 03، عدد 01، مارس 2020، الصفحة 61.
- 33 المادة 58 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين، مرجع سبق ذكره ، الصفحة 13.
- 46 المادة 60 من القانون 60 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين، مرجع سابق، الصفحة 43
 - 35 بن عمار نوال، بن النوي عائشة، مرجع سبق ذكره، الصفحة 61.
- 36 د.عز الدين وداعي، أساليب رعاية المساجين أثناء التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، المجلد 25، عدد 03، سبتمبر 2019، الصفحة 27.
- ³⁷ نصت المادة 57 الفقرة 02 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين على أنه: " يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى"
- 38 د بخوش هشام، واقع معالجة لمعطيات الحساسة في ظل الأزمة الصحية فيروس كورونا (كوفيد 19)، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 07، العدد 05، سبتمبر 2022، الصفحة 158.
- 90 بخوش هشام، الجرائم الماسة بسالمة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للقانون 81-70 معالجة معطيات فيروس كورونا -نموذجا ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جيجل، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، الصفحة 236.
- 40 د كردي نبيلة، كوفيد 19 في المؤسسات العقابية، الأسباب والتدابير الوقائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 14، العدد التسلسلي 29، مارس 2022، الصفحة 404.
- الم فيروس كورونا: الرعاية الصحية وحقوق الإنسان للأشخاص داخل السجون، تجنب إلحاق الأذى , العدالة , الشفافية , الإنسانية التي توجه العاملين في قطاع العدالة الجنائية للاستجابة لفيروس كورونا، 16 أذار 2020، تاريخ التصفح https://www.penalreform.org ، 2023/02/12/
- ⁴² د بخوش هشام، واقع معالجة لمعطيات الحساسة في ظل الأزمة الصحية فيروس كورونا (كوفيد 19)، مرجع سبق ذكره، الصفحة 164.
- 45 منظمة الصحة العالمية ترى أن حظر السفر لن يمنع انتشار متحورة فيروس كورونا الجديدة "أوميكرون، 2021/11/30، تاريخ التصفح، https://www.france24.com/ar،2023/02/15

- 44 عامر شيباني، الكورونا يغزو السجون... ومنظمة الصحة العالمية تدعو إلى تلقيح النزلاء، 2021/02/01، تاريخ التصفح https://beirut-today.com/ar/2021/02/01/7692 ،2023/03/04/
- ⁴⁵ الأمم المتحدة تدعو الحكومات إلى الإفراج عن السجناء تفاديا لوقوف كارثة إنسانية بسبب إنتشار فيروس كورونا، https://www.spsrasd.info/news/ar/articles/2020/03/26/2523،2023/03/04 تاريخ التصفح 2020/03/26
 - 4 المادة 5 من المبادئ الأساسيّة المتعلّقة بمعاملة السجناء المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 45/111.
- Mustapha Afroukh, Une hiérarchie des droits de l'homme ? Le point de vue européen, Revue des droits et libertés ⁴⁷ 3fondamentaux 2019, chronique n°4
- 84 بخوش هشام، الإستراتيجية القانونية والمؤسساتية للجزائر تجاه الأزمة الصحية كورونا، مداخلة قدمت في المؤتمر الدولي أزمة كورونا والعالم قراءة للواقع واستشراف للواقع، جامعة مجد خيضر، بسكرة، بتاريخ 24-25-20/20/105، الصفحة 03.
- 00 المرسوم التنفيذي 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 21 مارس 2020، الصفحة -07.
- $^{-0}$ المرسوم التنفيذي 70/20 المؤرخ في $^{-0}$ مارس $^{-0}$ يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد
- 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، السنة السابعة والخمسون، 24 مارس 2020، الصفحة 99-12.
- ¹⁵ خلود كلاش، سامية بلجراف، حفيظة مستاري، جائحة فيروس كورونا وضرورة تفعيل قواعد القانون رقم 04/40 المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد40، سنة 2020، الصفحة 158 وما بعدها.
- 52 فوزية هوشات، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، محلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 30، عدد 2، الصفحة 281.
- Randolph N. Stone, Crisis in the Criminal Justice System The Socio-Economic Struggle for Equality, Journal Articles ⁵³ Faculty Scholarship, University of Chicago Law School Chicago Unbound, 1991, pp 32-39.
 - Bernard Bouloc, "pénologie execution des sanctions des sanctions adultes et mineur" edition, dalloz ,2005,p26 54
 - ⁵⁵ المادة 739 من ق.م.ج الفرنسي المعدل بقانون 939-2011 المؤرخ 10 غشت 2011.
 - .Bernard Bouilouc, pénologie, exécution des sanctions adultes et mineurs, op cit, p 268 56
 - 57 جمال شهلول، قاضي تنفيذ العقوبات "التجربة الفرنسية"، مجلة القضاء والتشريع،العدد 1، السنة 2003، ص 107.
- 58 موسى قروف، وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة ،المجلد 10، العدد 01، أفريل 2022، الصفحة 25.
- 50 رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006، الصفحة 21.
 - ∞ المحكمة العليا الغرفة الجنائية ملف رقم 44738 مؤرخ في 1988/02/16 غ م.
 - 61 رضا معيزة، مرجع سبق ذكره، ص 96.
- ²⁰ لريد مجد أحمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت،عدد06، الصفحة 13.
- ⁶³ عائشة عبد الحميد، نظام الافراج المشروط بين قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري في الجزائر، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، مجلد 06،عدد 01، الصفحة 38.
 - 64 أنظر: المادة 134 من القانون 05-04.
 - 65 انظر: المادة 134 فقرة 2 من القانون 05-04.

- 60 أنظر: عائشة عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، الصفحة 40.
 - 67 أنظر: عائشة عبد الحميد، المرجع نفسه، الصفحة 47.
- Lara Mahi, Léo Farcy-Callon, Vincent Rubio, Confined in prison: The penitentiary experience at the time of COVID- 68 19, 15 novembre 2022, https://www.erudit.org/fr/revues/crimino/2022-v55-n2-crimino07464/1093864ar/.
 - ٥٠ أنظر: فوزية هوشات، مرجع سبق ذكره، الصفحة 289.
- أنظر: المادة 5 مكرر قانون رقم 99 −01، مؤرخ في 25 فيفري 2009 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66 −155، المؤرخ في 80 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 ، الصادر في 08 مارس 2009.
 - 71 أنظر: فوزية هوشات، مرجع سبق ذكره، الصفحة 293.
- 27 المادة 27 المادة 27 مكر من القانون رقم 28 المؤرخ في 29 المؤرخ في 29
- ⁷³ أنظر: فهد يوسف كساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، مجلة دراسات، الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 02، 2013، الصفحة 03.
- ⁷⁴ أنظر: بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011–2012، الصفحة .59
- ⁷⁵ دليل بشأن الإستراتيجيات الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، الأمم المتحدة، نيوبورك 2014، الصفحة 52.
 - 76 دليل بشأن الإستراتيجيات الرامية إلى الحد من الإكتظاظ في السجون، المرجع نفسه، الصفحة 107.
- 719 حكما بـ"العقوبات البديلة" في 3 سنوات، 2023/02/01، تاريخ التصفح 2023/03/27 البديلة" في 3 سنوات، 2023/03/01، https://alghad.com/719
 - 78 أنظر: بوهنتالة ياسين، مرجع سبق ذكره، الصفحة 67.
- 79 أنظر: قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 14 جوان 2015، الصفحة 74.